النبي صلى الله عليه واله وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فالمعروف
ما يقتاته الناس في تلك البلد من الحب والادام لين قوله تعالى من اوسط ما تطعمون
اهليكم قد اختلفوا في معناه فقال ابن عباس اوسطه الخبز والزيت وقال ابن
عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمونهم الخبز واللحم
فجعل المفسرون الادام مع الطعام وعدوه من اوسط الاطعام في الكفارة وهو
من اوسط ما يطعم الاهلون فثبت لزوم الادام للزوجه ثم كلام الناصر للحق شرف
الدين طود العتره قدس الله روحه ويعضده **خبر** وروي ان امراة جاءت الى
ابن عباس رضي الله عنه وقالت ما لي من زوجي قال الخبز والتمر ما ثبت الادام
مع الخبز ولا مخالف له في الصحابه **فصل** وقوله بالمعروف يقتضي
ثبوت ما تحتاجه الزوجه من المشط والسدر ودهن الراس والملح ونحو ذلك
وقوله وكسوتهن بالمعروف يقتضي لزوم الكسوه على قدر حالها وحاله والمعنى
انه يجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت به عادة مثلها من مثله فان
العوايد ها هنا حاكمه فينبغي ان تلاحظ وتراعى مع ملاحظة قلة المال
وكثرته وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يقتضي وجوب المسكن لها بحيث تواري
به عن الناس ويكون مشتملا على جميع مرافقها على قدر العادات في البلد وسعة
المال وقلته ويقتضي انها ان كانت لا تخدم نفسها فعليه لها خادم واحد او نفقته
وما تقوم به لانها اذا كانت لا تخدم نفسها في مجرى العاده فهي مفتقره الى حطب
وما وحوايج تقضى ومنافع تتصرف فيها لها فلا بد من كاف تكفيها وتقوم بها
وهو الخادم او نفقته **فصل** **خبر** وروي عن امير المومنين علي عليه السلم
ان امراة خاصمت زوجها في نفقتها فقضى لها بنصف صاع رواه زيد بن علي عن
اباءه عن علي عليه السلم **خبر** وعن علي عليه السلم انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما
في كل شهر اربعه للخادم وثمانيه للمراة ومنها درهمان للقطن والكتان دل
ذلك على ان على الحاكم ان يفرض للمراة على زوجها النفقه على قدر يسار او اعساره
اذا طلبت ذلك ويقدر امير المومنين بما تقدم تقدير في عين على قدر ما راه علم
لا على الاطلاق فان تقدير النفقه يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال
الزمان والغلا والرخص فلا يمكن تقديرها بالدراهم الا على ما ذكرناه وكذلك
ما روي عن الهادي عليه السلم انه قال على الموسر لنفقته امداد سوى الادام وعلى الفقير
مد ونصف واقل من ذلك على قدر ما يرى الحاكم من عسرته واليه ذهب م بالله
فان ذلك على وجه التقريب لا التحديد وقد نبه على ذلك بقوله واقل من ذلك
على قدر ما يراه الحاكم وكذلك ما ذكره محمد بن يحيى عليه السلم في كتاب السنمانيه
ان النفقه على الموسع عليه خمسه مكاكي بمكوك النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ما

يكفيها

يكفيها من الادام وان كان فقيرا على قدر مقدرته فاذا فعل ذلك فقد ادى ما كلف
مخوب على ذلك وما ذكرناه اولا من وقوف ذلك على راي الحاكم في كل زمان
وفي كل جهة وانه يرجع الى العادات اولى والله اعلم بالصواب وهذا هو الكلام في نفقة الزوجه

واما المطلقه والمتوفى عنها زوجها ففصل

الكلام فيهما بمشية الله تعالى اما المطلقه طلاقا رجعيا فقال الله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النسا الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قيل ورد ذلك في المطلقه طلاقا رجعيا دليله قوله تعالى لا تدري لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وذلك الامر هو الرجعه ذكره اهل التفسير والمراد به
الاسباب الداعيه الى الرجعه وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
المراد به حيث سكنتم ومن زايدة دل ذلك على ان المراد به من يجوز له عليها
الرجعه ولكن سكناها حق له الا ترى انها لو ابرائه من السكنى كان له ان يطالبها
بها وان تسكن حيث يسكنها بخلاف النفقه والكسوه لانهما حق لها ولهذا لو
ابرائه منهما جميعا بري ولم يلزمه شي منهما فدل على ما قلناه وجميع ما ذكرناه
وفصلنا في نفقة الزوجه لازم للمطلقه طلاقا رجعيا لعموم الادله وظواهر
الكتاب والسنه ولا نعرف فيه الخلاف بل لا خلاف في وجوب النفقه والكسوه
والسكنى لها **فصل** واما المطلقه طلاقا باينا فهي على ثلثه
اضرب **الاولى** المطلقه قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقه لها بعد الطلاق
وهو اجماع **والثانيه** المختلعه على النفقه ونحوها فهذه ايضا لا نفقه لها
والثالثه هي المطلقه ثلثا فهذه هي والمختلعه على غير النفقه لهما عند يحيى عليه السلم
النفقه دون السكنى اما النفقه فالاصل في ذلك ادلة النفقات على الجمله
فانها لم تفصل بين مطلقه ومطلقه ولا بين ان تكون طلاقا رجعيا او باينا وبقول
الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم يفصل بين ان
يكون رجعيا او باينا فالظاهر انهما سوا ولا خلاف ان المطلقه الحامل المبتوته
والحايل المبتوته في هذا سوا فثبت القول بوجوب المتوفى عنها نفقه المبتوته
خبر وروي ان فاطمه بنت قيس طلقها زوجها وخرج الى اليمن وقد وكل
عياش بن ابي ربيعه فارسل اليها عياش ببعض النفقه فسخطتها فقال لها عياش
ما لك من نفقه ولا سكنى فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ليس لك
نفقه ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف دل قوله صلى الله عليه واله وسلم
ولكن متاع بالمعروف انها طالبت بغير النفقه المعروفه فمنعها من الزياده
ودل على ان لها النفقه بالمعروف ودل على ان الذي تعلق به النفي هو ما

Copyright King Saud University